فاليسير ما دونه والكثير ما فوقه الخ وقوله وفي الدرهم روايتان اي قيل من
حيز اليسير وقيل من حيز الكثير   والمتن المحدد بالدرهم البغلي اي لا المحدد
بالعرف ثم قوله والبغلي محتمل للقولين المتقدمين والراجح منهما ان المعني
البغلي اي شبه العلامة التي في ذراع البغل ورجح ابن مرزوق ان الدرهم من
حيز والحاصل ان الراجح ان المعتبر في اليسير والكثير بالدرهم البغلي لا
بالعرف وانه ليس المراد بالبغلي النسبة الي ملك يسمي راس البغل بل المراد انه
يشبه العلامة التي في البغل وان الدرهم من حيز اليسير علي ما قرر ابن مرزوق
اذا صلي به ناسيا اي او عاجزا وقوله وان صلي عامدا اي او جاهلا افصح بذلك تت
في قول ابن القاسم هذا يفيد ان قول ابن القاسم يقول بان ازالة النجاسة
واجبة لان الدم من افرادها وقد حكم بانه يعيد الصلاة ابدا في تعمد الصلاة بما
بالكثير وانظر هذا مع قول صاحب البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان
رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة اهـ   مع ان يسير الدم معفو
عنه اعلم انك مصرح في شرحه بان المراد بالدم الخرء وكانيا فيه قوله مع ان يسير
الدم الخ لان معناه ان يسير الدم قد عفي عنه وهو اشد من الخرء فالخرء كذلك
يعفي عنه لكونه لا يكاد يفارق الانسان وقوله وقال ع الخ كلام ع ياتي علي
ان المراد بالدم الخرء   يستحب غسله وقيل يجب والمعتمد الاول   ما بلغ حدا
اي لا ينتقر اي لا يعترض به عليه فهذا القول هو عين الاول الا انه مقابل له
كما هو ظاهر العبارة وذكر ج الخلاف علي غير هذا الوجه حيث قال وحد التفاحش
قيل بالاستحياء به في المجالس بين الناس وقيل ما له رائحة اهـ والظاهر ايضا
انه خلاف في المحفظ ايضا لان شان الذي له رائحة ان يستحي به في المجالس
وذكر ابو محمد الخ هذا يدل علي ان المراد بالدم الخرء علي ما قررنا ولذلك قال
فيه يريد بدم البراغيث خرءها واما الدم الذي في جوفها فله حكم سائر
الدم كما تقدم   وقيل ليس مثله اي بل يستحب غسل دمها الفاحش اولا كما
وجدته في بعض التقاييد وفي الخرشي ترجيح هذا القول ونصه ولا يلحق
بها البق والقمل علي ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل

باب

[illegible]

وفي بعضها وسجود الخ هذه النسخة ليس فيها منافاة لسبقه لما
وفي التعبير بسجود التلاوة بدل قوله سجود القرآن لان التلاوة اخص من
القرآن لان التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها والسجود لا
يكون الا عند التلاوة لا عند مجرد كلمة او اثنتين   وهو سنة قضية
ابن عرفة انه الراجح وثمرة الخلاف في كثرة الثواب وعدمها والسجود في
الصلاة مطلوب علي القولين خلافا لمن قصره علي السنية   ان يكون القارئ
صالحا للامامة اي بالفعل بان يكون ذكرا عاقلا بالغا متوضئا فلا يسجد لسماع
قراءة السجدة من الخنثي ولا من المراة ولا من الصبي ولا من مجنون ولا من غير
متوضئ ولا يكفي الصلاحية بالفعل ولو في الجملة فيسجد المستمع لقراءة
العاجز عن ركن لصلاحيته لامامته لمثله واولي المستمع لمكروه الامامة فانه
يسجد   جلس ليتعلم اي لا لابتغاء الثواب عند الاكثر كما ان السامع ينبغي
قصده لا يسجد   ان جلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته بل جلس
قاصدا تلاوة كلام الله او قاصدا اسماع الناس لاجل ان يتعظوا فينزجروا
عن المعاصي فان جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يخاطب السامع
له بالسجود وان خوطب هو   سجد قاصد الاستماع في المشهور ومقابله لا
يسجد وهو قول مطرف والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان
اول مرة   الا وقد سميت بالعزائم للحث علي فعلها خشية تركها
وهو مكروه   بمعنى المامور الخ اي فليس بالامر حقيقة بل المراد اسم
المفعول   علي ما اختاره بعضهم وهو المرتضي كما صرح به الشارح فيما تقدم وقال   لبكه
ان كان قبلها ق او الرحمن او شوري او الجاثية او النجم   انه علي متفق بانا
والمواضع التعبير بالي   وهو المشهور وقيل بالسجود بالثلاثة ابي نبا او
ليعلم لما هدانا اخرها   وقراها اي الصاد والمراد قرا سجدتها وقوله سجدها
اي السجدة المفهومة من القيام وقوله وان كرره تعمدها اي قراءة اي السجدة
الماخوذة من قوله وقراها   سجدها اي وان كان في وقت حرمة لانها تابع
للصلاة   علي نظم المصحف تفسير لقوله فيما يليها وليس المراد بالذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)